


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/18/9
30 April 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن عشر

مونتريال، 23-28 يونيو/حزيران 2014

البند 5-2 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية واعتبارات للعمل في المستقبل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- وفقاً للمادة 8(ح) من الاتفاقية، يقوم كل طرف، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، بمنع إدخال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع أو مراقبتها أو استئصالها.

2- وينص الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية على ما يلي: "بحلول عام 2020، تعرّف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها، وتحديد أولوياتها، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها".

3- وفي الفقرة 25 من المقرر 28/11، سلّم مؤتمر الأطراف بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، وبأن أثرها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية يؤثر سلباً على رفاهية الإنسان، فشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل على هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وطلب في الفقرة 26 إلى الأمين التنفيذي، التعاون مع الشركاء من أجل:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعاً لإدخال الأنواع الغريبة الغازية، واقتراح معايير لاستخدامها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أو سبل أخرى يمكن بموجبها تحديد أولوياتها، وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، للاسترشاد به لدى النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

4- وبناء على ذلك، تعرض هذه الوثيقة معلومات عن التقدم في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف من قبل الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة في القسم ثانياً. وترد معلومات عن مسارات إدخال الأنواع الغازية وتحديد أولوياتها وإدارتها في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1. وفي ضوء المعلومات الواردة في تلك الوثيقة وفي القسم ثانياً أدناه، يوفر القسم ثالثاً اعتبارات لمزيد من العمل. ويحتوي القسم رابعاً على مشروع توصية قد ترغب الهيئة الفرعية في أن تقترح أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

5- وتناول مؤتمر الأطراف أولاً مسألة الأنواع الغريبة الغازية كبند متميز على جدول الأعمال في اجتماعه الخامس وعالج هذه المسألة في كل اجتماعاته منذ ذلك الحين، ووضع مجموعة كبيرة وشاملة إلى حد ما من الإرشادات.

6- وعلى أساس الأعمال التحضيرية التي بدأت في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس، في المقرر 23/6* المبادئ التوجيهية لمنع الإدخال والتخفيف من آثار الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع؛ وأقر بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛ وسلّم بالفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي من منظور تهديدات الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي وأطلق برنامجاً لمواصلة توضيحها ومعالجتها؛ وقدم إرشادات بشأن الاستراتيجيات الوطنية. ويشتمل المقرر أيضاً على أقسام عن التعاون الدولي؛ وعن التقييم والمعلومات والأدوات؛ وعن أنشطة بناء القدرات.

7- وأحرز المزيد من التقدم في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف. وعلى وجه الخصوص، على أساس عمل فريق مخصص من الخبراء التقنيين، حدد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، قائمة بالفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي. ووجه مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، دعوات محددة إلى الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ واللجنة الدولية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)؛ ولجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ ولجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وهيئات أخرى. وحدد أيضاً مسارات إضافية لإدخال الأنواع الغريبة الغازية: الحيوانات الأليفة، وأنواع الكائنات المائية والكائنات الأرضية في الأحواض، والطعم الحي والأغذية الحية، التي ينبغي معالجتها في إطار الاتفاقية.¹

8- وقدم مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع والعاشر المزيد من الإرشادات بشأن تطوير المعلومات والأدوات، وبناء القدرات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

9- ويعرض القسم التالي التقدم في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

ثانياً - التقدم في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية

1- المبادئ التوجيهية

10- تقدم المبادئ التوجيهية لمنع الإدخال والتخفيف من آثار الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بالمقرر 23/6*) إلى جميع الحكومات والمنظمات إرشادات بشأن تطوير استراتيجيات فعالة للحد من انتشار واثار الأنواع الغريبة الغازية.

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

¹ يتم بحث إدارة المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية في إطار البند 5-1 من جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/SBSTTA/18/1).

11- وُحِّت الأطراف والحكومات الأخرى، عند تنفيذ المبادئ التوجيهية، وعند وضع وتنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، على استعراض السياسات والتشريعات والمؤسسات ذات الصلة في ضوء المبادئ التوجيهية لتحديد الفجوات وأوجه عدم الاتساق والتعارض، والمبادرة حسب الاقتضاء إلى تعديل أو تطوير السياسات والتشريعات والمؤسسات (الفقرة 10 (ج) من المقرر 23/6*). وأبرز مؤتمر الأطراف أهمية المبادئ التوجيهية لمختلف جوانب العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية في مقررات مختلفة، وعلى سبيل المثال لما يلي:

(أ) زيادة الاتصال والتوعية العامة بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لإدخال الأنواع الغريبة الغازية (الفقرة 13 من المقرر 27/8)؛

(ب) تحقيق أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2010، والأهداف العالمية الأخرى مثل الأهداف الإنمائية للألفية (الفقرة 1 من المقرر 4/9 باء)؛

(ج) تطبيق النهج التحوطي فيما يخص إدخال وتوطين وانتشار الأنواع الغريبة الغازية للإنتاج الزراعي وإنتاج الكتلة الحيوية، بما في ذلك المواد الأولية للوقود الحيوي، ولعزل الكربون (الفقرة 6 من المقرر 38/10)؛

(د) توفير إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المتصلة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (الفقرة 3 من المقرر 28/11).

12- ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 15 من المقرر 4/9 ألف، الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية، مع التركيز على إجراءات تقييم المخاطر وبرامج الرصد والمراقبة، وطرائق تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية للأنواع الغازية، وإدارة المسارات، وإصلاح وإعادة تأهيل النظم البيئية المتدهورة.

13- وقدم عدد من الأطراف تقارير تتضمن بشكل عام التدابير التي تتناول المنع والإدخال والتخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية. وثمة مثال محدد من أحد الأطراف أفاد عن تطبيق المبادئ التوجيهية هي كندا، التي أفادت بأن استراتيجيتها بشأن الأنواع الغريبة الغازية تتسق اتساقاً وثيقاً بالمبادئ التوجيهية، وأنها استخدمت كمعلومات أساسية لتطوير السياسات والممارسات والمشورة العلمية من قبل وزارة مصايد الأسماك والمحيطات الكندية.

14- وتوفر المبادئ التوجيهية إطاراً للبلدان التي لم تضع تشريعات وطنية وتدابير محددة شاملة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية.

2- الإطار التنظيمي الدولي: سد الفجوات ومعالجة أوجه عدم الاتساق

15- حسبما أشير أعلاه، سلّم مؤتمر الأطراف، في المقرر 23/6* بمساهمة الصكوك الدولية القائمة في تنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات الإقليمية لحماية النباتات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية التي تضع معايير واتفاقات ذات صلة. غير أن مؤتمر الأطراف أشار أيضاً إلى ثغرات وأوجه عدم اتساق في الإطار التنظيمي الدولي.

16- وفي المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف بعض الصكوك والمنظمات المشار إليها إلى سد الفجوات التي تم تحديدها، وقرر تنفيذ برنامج لمواصلة توضيح الفجوات وأوجه عدم الاتساق ومعالجتها. وأنشئ فريق مخصص من الخبراء التقنيين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لمواصلة سد الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية (الفقرة 9 من المقرر 13/7)، وقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

17- وبناء على هذا التقرير، أعد مؤتمر الأطراف قائمة بالفجوات المختلفة في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في المقرر 27/8 وحدد إجراءات للمنظمات الدولية وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى لسد هذه الفجوات. وفي اجتماعه التاسع، نظر مؤتمر الأطراف على وجه التحديد في الفجوات الموجودة في الإطار التنظيمي فيما يتعلق بما يلي: (1) الأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر على التنوع البيولوجي المائي؛ و(2) الحيوانات التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ و(3) مجموعة واسعة من أمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر على الأحياء البرية فقط.

18- ويصف القسم التالي التقدم في سد هذه الفجوات، في حين يناقش القسم اللاحق الفجوات التي لا تزال قائمة.

(أ) التقدم في وضع إرشادات دولية ذات صلة بالأنواع الغريبة الغازية من قبل أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية

19- دعا مؤتمر الأطراف، في المقرر 4/9 ألف، المنظمات الدولية ذات الصلة إلى سد الفجوات ومعالجة أوجه عدم الاتساق المحددة في الإطار التنظيمي الدولي ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية. وتتعاون هذه المنظمات في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية (فريق الاتصال)² بهدف الاستجابة للطلبات الواردة في هذا المقرر، واضطلعت المنظمات الأعضاء بعدد من الأنشطة لسد الفجوات التي تم تحديدها:

(أ) أدرجت الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) النباتات المائية والنباتات الغازية في معيارها الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11 - تحليل مخاطر الآفات لآفات الحجر الصحي (المعيار 11)؛

(ب) يجري ضمن ولاية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات مناقشة توضيح يفيد بأن "حماية النباتات" بموجب هذه الاتفاقية تشمل أيضا حماية الطحالب والفطريات، بما يتفق مع المدونة الدولية لتسميات الطحالب والفطريات والنباتات. ونتيجة لذلك، سيجري تحديث المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية) الذي يمثل أساس المصطلحات في كل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛

(ج) أعدت المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) ونشرت "المبادئ التوجيهية لتقييم مخاطر الحيوانات غير الأصلية التي أصبحت غازية"؛

(د) أعدت المنظمة العالمية لصحة الحيوان قائمة بالأمراض التي يمكن أن تصيب الحيوانات البرية وتهدد التنوع البيولوجي: Ranavirus و *Batrachochytrium dendrobatitis*؛ وقامت بتحديث معاييرها بشأن هذه الأمراض؛

(هـ) أعدت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ونشرت الإرشادات التالية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية: (1) دليل لتنفيذ معايير الصحة النباتية في الحراة؛ و(2) إرشادات بشأن فهم وتطبيق تحليل المخاطر في تربية الأحياء المائية.

20- وفيما يتعلق بالإرشادات المحددة بشأن مسارات أو أسباب إدخال الأنواع الغريبة المشار إليها في المقرر 27/8، أجرت المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية الأنشطة التالية:

تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك

21- نشرت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) عددا من الوثائق الإرشادية التقنية بشأن تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك. وترد قائمة كاملة بهذه الوثائق الإرشادية التقنية في مرفق الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1.

² <http://cbd.int/invasive/Ig/>

الحاويات

22- بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، شُرِع في وضع معايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية بشأن تقليل حركة الآفات عن طريق الحاويات البحرية (2008-001) والمناولة والتخلص بطريقة آمنة من النفايات التي تنطوي على مخاطر الآفات المحتملة المتولدة أثناء الرحلات الدولية (2008 004).

23- واستجابة للعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن معيار دولي لتدابير الصحة النباتية من أجل تقليل حركة الآفات عن طريق الحاويات البحرية (2008-001)، أعدت المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا نسخة محدثة بشأن مدونة ممارسات تعبئة وحدات نقل البضائع الخاصة بها لتشمل مشورة بشأن كيفية المساعدة على ضمان ألا تعمل الحاويات البحرية (وحدات نقل البضائع) بمثابة وسيلة نقل لانتشار الآفات والأنواع الغريبة الغازية. وسيتم استخدام هذه المدونة من قبل المسؤولين عن تعبئة وتأمين البضائع والأشخاص الذين تتمثل مهمتهم في تدريب الأفراد على تعبئة مثل هذه الوحدات. ومن المتوقع أن تتم الموافقة على المدونة المحدثة في الوقت المناسب.

24- وفي عام 2013، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مبادئ توجيهية للنقل غير الجوي للحيوانات والنباتات البرية الحية.³ واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أيضا القرار Conf. 10.21 (المراجع في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف) بشأن نقل العينات الحية، والذي تم تحديثه ليشمل جملة أمور من بينها إشارات مرجعية إلى المبادئ التوجيهية الجديدة.

مياه الصابورة

25- يتوافر عدد من الأدوات لإدارة أو تقليل إلى أدنى حد المخاطر المرتبطة بمياه صابورة السفن/المراكب. والأداة الرئيسية في هذا المجال هي الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (اتفاقية تصريف مياه الصابورة)، التي، مع ذلك، لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن. وتشير عدة مواد ولوائح لاتفاقية تصريف مياه الصابورة إلى مبادئ توجيهية من المقرر أن تعدها المنظمة البحرية الدولية (IMO)، وقد أعدت الدول الأعضاء فيها 19 مجموعة من المبادئ التوجيهية من عام 2005 إلى عام 2014، بما في ذلك بشأن مرافق استقبال مياه الصابورة، ونظم تبادل مياه الصابورة وتصريفها. وترد القائمة الكاملة لهذه المبادئ التوجيهية في مرفق الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1.

التلوث الأحيائي البحري

26- ووضعت المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية لعام 2011 لمراقبة وإدارة التلوث الأحيائي الناتج عن السفن لتقليل إلى أقصى حد ممكن نقل الأنواع المائية الغازية، وأصدرت القرار (62) MEPC.207، وأعدت إرشادات لتقليل إلى أقصى حد نقل الأنواع المائية الغازية كتلوث أحيائي (التلوث الأحيائي على جسم السفينة) بالنسبة للسفن الترفيهية (التعميم MEPC.1/Circ.792). واعتمدت الدورة الخامسة والستون للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أيضا إرشادات لتقييم المبادئ التوجيهية لعام 2011 لمراقبة وإدارة التلوث الأحيائي الناتج عن السفن لتقليل إلى أدنى حد نقل الأنواع المائية الغازية (التعميم MEPC.1/Circ.811).

النقل الجوي المدني

27- أعدت منظمة الطيران المدني الدولي بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية "مبادئ توجيهية لمنع نقل وإدخال الأنواع الغريبة الغازية عن طريق الجو" في عام 2007. ولم يتم حتى الآن إضفاء الطابع الرسمي على هذه المبادئ التوجيهية.

³ <http://www.cites.org/eng/resources/transport/index.php>

28- وتشتمل قائمة موضوعات المعايير بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات على الحاويات المنقولة جوا كأحد موضوعاتها، وسيتم مواصلة تطويرها بعد اعتماد المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية بشأن تقليل إلى أدنى حد حركة الآفات عن طريق الحاويات المنقولة بحرا.

29- وحسبما أشير أعلاه، فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، اعتمد في عام 2013 القرار Conf. 10.21 (المراجع في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف) بشأن نقل العينات الحية، الذي تم تحديثه ليشمل جملة أمور من بينها إشارات مرجعية إلى المبادئ التوجيهية للنقل غير الجوي للحيوانات والنباتات البرية الحية. وقد أدرجت المبادئ التوجيهية كمرقق للوائح الحيوانات الحية لاتحاد النقل الجوي الدولي.

عوامل المراقبة البيولوجية

30- ترد مبادئ توجيهية لتصدير و شحن واستيراد وإطلاق عوامل المراقبة البيولوجية والكائنات المفيدة الأخرى في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 3 للاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والذي اعتمد في الأصل في عام 1996 ونقح في عام 2005.

برامج تربية الحيوانات خارج الموقع الطبيعي

31- حث مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الأطراف في الاتفاقية، في القرار Conf. 10.21 (المراجع في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف)، على إجراء تقييم للمخاطر الإيكولوجية قبل وضع عمليات للتربية في بيئات مغلقة لأنواع الدخيلة من أجل الوقاية من أي آثار سلبية على النظم الإيكولوجية المحلية والأنواع الأصلية. وفي القرار نفسه، حث مؤتمر الأطراف هيئة إدارة الاتفاقية على العمل عن كثب مع عمليات التربية في بيئات مغلقة لإعداد المعلومات التي يتعين تقديمها إلى أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لتسجيلها، أو إنشاء فريق دعم يضم أعضاء يمثلون المربين والحكومة لتيسير الإجراء.

أماكن الأسواق الدولية القائمة على الإنترنت (التجارة الإلكترونية)

32- أعدت في عام 2012 وثيقة بشأن "التجارة عبر الإنترنت (التجارة الإلكترونية) في النباتات - مخاطر الصحة النباتية المحتملة" في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ وتعرض الوثيقة النتائج الأولية لدراسة نظرية لاستكشاف مجموعة من المنتجات المعروضة للبيع عن طريق الإنترنت، وتبرز المخاطر المحتملة على صحة النباتات والبيئة.

33- وتقوم أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بتطوير بوابة على الإنترنت كجزء من موقعها على الإنترنت لتجميع ونشر وتوزيع المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في الأنواع المدرجة في قوائم الاتفاقية⁴ وفقا للمقررين 15.57، 16.62 والقرار Conf. 11.3 (المراجع في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف) بشأن التجارة الإلكترونية.

(ب) الفجوات المتبقية

34- كما هو موضح في القسم الفرعي السابق، بُذلت جهود لسد الفجوات ومعالجة أوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي من منظور التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي على النحو الوارد في المقررين 27/8 و 4/9 ألف. وفي حين أعدت إرشادات جديدة لعدد من القضايا، فلا تزال هناك بعض الفجوات.

⁴ <http://www.cites.org/eng/prog/e-commerce.php>

35- وستنظر الهيئة الفرعية، في اجتماعها الثامن عشر، في مشروع إرشادات بشأن وضع وتنفيذ تدابير وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/8.

36- وفيما يتعلق بالنقل الجوي المدني، فلا تزال "المبادئ التوجيهية لمنع نقل وإدخال الأنواع الغريبة الغازية عن طريق الجو لعام 2007" تنتظر إضفاء الطابع الرسمي عليها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

37- وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم معالجة المسارات المرتبطة بوسائل النقل، والبحث العلمي، والسياحة، وتربية سلالات الحيوانات خارج الموقع الطبيعي، والانتقال بين أحواض المياه والقنوات الملاحية إلا جزئياً فقط. ولا تزال هناك فجوة كبيرة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية؛ والإغاثة في حالات الطوارئ والمعونة والاستجابة والمساعدة الإنمائية الدولية. ولا يزال يتعين معالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال مثل هذه الأنشطة.

38- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحماية غير المقصودة للأنواع الغريبة الغازية وأوجه عدم الاتساق في المصطلحات تزيد من تفاقم المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية. وقامت الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بتحديث معيارها بشأن مصطلحات الصحة النباتية (المعيار الدولي رقم 5) في عامي 2009 و 2013، ويجري تحقيق المزيد من المواءمة بين المصطلحات.

3- الاستراتيجيات الوطنية (والإقليمية)

39- قدم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، في الفقرة 10 من المقرر 23/6⁵، إرشادات كثيرة فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للأنواع الغريبة الغازية، كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك لمواجهة التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية. وحث الأطراف والحكومات الأخرى، في جملة أمور، على تحديد الاحتياجات والأولويات؛ وتعزيز آليات التنسيق؛ واستعراض السياسات والتشريعات والمؤسسات ذات الصلة وتعديلها حسب الحاجة؛ وتعزيز التعاون بين القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص؛ وضمان التواصل بين نقاط الاتصال التابعة للسلوك الدولية المعنية ذات الصلة؛ وتعزيز الوعي بالتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية ووسائل التصدي لهذه التهديدات، بما في ذلك عن طريق الحجر الصحي والجمارك وموظفي الحدود الآخرين، فضلاً عن عامة الجمهور؛ وتيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة؛ والتعاون مع الشركاء التجاريين والبلدان الأخرى، حسب الاقتضاء، للتصدي للتهديدات العابرة للحدود.

40- ويشير استعراض للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتاحة إلى أن أكثر من 50 في المائة من الأطراف أعد استراتيجيات وطنية بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو برامج مماثلة، وأعد أكثر من 20 في المائة استراتيجيات وآليات تنسيق وطنية. والنسب أعلى من ذلك بين البلدان التي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ عام 2010.

41- وتم تكليف أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ من قبل الدول الأعضاء فيه بوضع استراتيجية بشأن الأنواع الغريبة لجميع البلدان والوكالات في منطقة المحيط الهادئ. وأعد مشروع استراتيجية بشأن الأنواع الغريبة أولاً في عام 2000. ونتج عن تنقيح للاستراتيجية في الفترة 2006-2007 إعداد المبادئ التوجيهية لإدارة الأنواع الغريبة في منطقة المحيط الهادئ: استراتيجية منطقة المحيط الهادئ لإدارة الآفات والأعشاب الضارة والأنواع الغريبة الأخرى.⁵

42- وأعد أحد عشر بلداً من البلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ، بما فيها جزر كوك وفيجي وولايات ميكرونيزيا الموحدة وكيريباتي وجزر مارشال ونيوي وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وفانواتو استراتيجيات للأنواع

⁵ http://www.pacificinvasivesinitiative.org/site/pii/files/resources/publications/PII/pii_strategic_plan_2010_2015.pdf

الغازية كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2010 لتوفير إطار لإدارة الأنواع الغازية. وأعدت جزر مارشال استراتيجية وخطة عمل وطنية للأنواع الغازية.

43- ووفقا للمعلومات المقدمة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أعدت أستراليا وبلجيكا⁶ وفنلندا⁷ والمكسيك⁸ ونيوزيلندا والنرويج⁹ وجنوب أفريقيا¹⁰ بعض الاستراتيجيات واللوائح البارزة استنادا إلى تقييم مخاطر الأنواع الغريبة.

44- وفي بعض البلدان، مثل أستراليا ونيوزيلندا، تتخذ تدابير الأمن البيولوجي بشأن الآفات والأمراض الحيوانية والأنواع الغازية في تعاون متعدد القطاعات بين الوزارات المعنية لتنفيذ التدابير اللازمة. وبالمثل، شُرع في إعداد آليات تنسيق بين القطاعات الحكومية ذات الصلة وتنفيذها، على سبيل المثال، في كندا وجزر كوك والهند واندونيسيا واليابان وناميبيا وماليزيا وساموا. والمقصود أساسا من آليات التنسيق هو مواءمة تدابير المراقبة عند الحدود بشأن الأنواع الغازية والآفات، وتيسير التعاون بين الحكومات المركزية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بالتدابير الموضوعية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية.

45- ويقوم الاتحاد الأوروبي الآن بالانتهاء من إعداد لائحة بشأن منع وإدارة إدخال الأنواع الغريبة الغازية وانتشارها. وتتضمن اللائحة المقترحة قائمة بالأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق الاتحاد الأوروبي. وتدرج الأنواع في هذه القائمة إذا كانت تقي بعدد من المعايير، بما في ذلك أن تكون غريبة على أراضي الاتحاد، وقادرة على التوطن والانتشار في منطقة بيولوجية وجغرافية واحدة مشتركة بين أكثر من دولتين من الأعضاء أو منطقة دون إقليمية بحرية واحدة باستثناء المناطق الواقعة عند أطراف المنطقة، والمحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي أو خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة. وتحتوي اللائحة المقترحة على إجراء لتقييم المخاطر. ويجب عدم إدخال الأنواع الغريبة الغازية المدرجة على القائمة عن قصد إلى أراضي الاتحاد، أو الاحتفاظ بها في الاتحاد أو توليدها أو نقلها منه أو إليه، أو إدخالها في الأسواق أو استخدامها أو تبادلها أو السماح لها بالتكاثر أو النمو أو زراعتها أو إطلاقها في البيئة. وتتضمن اللائحة عددا من الاستثناءات، ولكن الإطلاق في البيئة غير مسموح به. ومن المتوقع اعتماد اللائحة في مايو/أيار 2014.

46- ويجري حاليا إجراء تحليل للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية على النحو الوارد في التقارير الوطنية الخامسة للأطراف.

4- التعاون الدولي

(أ) مسائل عامة

47- دعا مؤتمر الأطراف إلى التعاون بشأن مختلف القضايا في عدد من مقرراته. وفي الفقرات 15 إلى 23 من المقرر 23/6^{*} قام مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى النظر في الآثار المحتملة لتغير المناخ على مخاطر الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة.

48- وفي المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف المنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تعزيز تنفيذ المادة 8(ج) في حدود ولاياتها، من خلال جملة أمور من بينها وضع إرشادات وأفضل الممارسات وإجراء مشروعات تجريبية تتصدى لتهديدات الأنواع

⁶ <http://ias.biodiversity.be/>

⁷ www.mmm.fi/attachments/ymparisto/vieraslajiseminaari9.12.2009/6AEAkMHw5/Finlands_national_strategy_on_invasive_alien_species.pdf

⁸ www.biodiversidad.gob.mx/v_ingles/country/pdf/Invasive_species_Mexico_dec2010.pdf

⁹ www.artsdatabanken.no/Article/Article/133437

¹⁰ www.invasives.org.za/

الغريبة الغازية لمواقع أو موائل محددة، بما في ذلك وسائل لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو التعافي من غزوات الأنواع الغريبة.

49- وعلى وجه الخصوص، دعا مؤتمر الأطراف المنظمات ذات الصلة إلى النظر في المخاطر المحتملة المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي عند معالجة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وآثار التجارة وتحرير التجارة، والآثار الناجمة عن تغير استخدام الأراضي، والزراعة، وتربية الأحياء المائية، والحراجة، والسياسات والأنشطة الصحية والإنمائية. كما دعا مؤتمر الأطراف المنظمات ذات الصلة إلى التغلب على العقبات التي تعترض إدارة الأنواع الغريبة البحرية.

50- وتوقعا لاعتماد اتفاقية جديدة لتصريف مياه الصابورة، انضمت المنظمة البحرية الدولية إلى مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ البرنامج العالمي لتصريف مياه الصابورة (GloBallast) من عام 2000 إلى عام 2004. واستمر مشروع شراكات GloBallast من 2004 إلى 2007. ومن 2008 إلى 2012، ركز البرنامج على تنفيذ الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (اتفاقية BWM) عن طريق مساعدة البلدان النامية على إجراء إصلاحات قانونية وسياساتية ومؤسسية لتقليل آثار الأنواع الغازية المائية المنقولة بالسفن.

51- ويقوم فريق الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة حالياً بإعداد، كجزء من خطة عمله للفترة 2013-2015، دليل عن الإرشادات المتاحة بشأن الأراضي الرطبة والأنواع الغازية، ويستهدف صناعات السياسات ومديري الأراضي الرطبة والمجتمعات المحلية.

(ب) التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

52- فيما يتعلق بالتعاون بين الاتفاقية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، اعتمدت اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة في عام 2005، توصيات شاملة بشأن الإجراءات الممكنة العديدة المتعلقة بالنباتات التي تكون من الأنواع الغريبة الغازية، وقدمت الدعم للمزيد من التعاون (توصية اللجنة رقم ICPM-7/2005). وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة عن تأييدها لتوضيح الفرص المتاحة لمعالجة قضايا الأنواع الغريبة الغازية التي تكون آفات نباتات (بما في ذلك النباتات التي تكون من الأنواع الغريبة الغازية) في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ وتبديد الشواغل إزاء التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والبيئة نتيجة آفات النباتات (بما في ذلك النباتات التي تكون من الأنواع الغريبة الغازية) ومساراتها عند وضع معايير دولية جديدة أو منقحة لتدابير الصحة النباتية وما يرتبط بها من تدابير للصحة النباتية؛ وإدراج المسارات المحتملة للأنواع الغريبة الغازية التي تكون آفات نباتات (بما في ذلك النباتات التي تكون من الأنواع الغريبة الغازية) كمعيار لاختيار الموضوعات والأولويات للمعايير في المستقبل؛ وتعزيز، في سياق مبادرات المساعدة التقنية، قدرة البلدان النامية على معالجة آفات النباتات (بما في ذلك النباتات التي تكون من الأنواع الغريبة الغازية) التي تهدد البيئة والتنوع البيولوجي.

53- وفيما يتعلق بالأنشطة التعاونية على الصعيد الوطني، أوصت اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة في عام 2005، بأن تضطلع الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الوطنية لحماية النباتات، ضمن غيرها، بالأنشطة التالية وتقديم تقرير عن التقدم بشأنها:

(أ) تعزيز قوانين وسياسات حماية النباتات، حيثما يلزم، لتشمل حماية النباتات البرية والتنوع البيولوجي من آفات النباتات، بما في ذلك النباتات التي تكون من الأنواع الغريبة الغازية؛ وإنشاء نظم للإنذار بشأن الآفات أو تكييف النظم القائمة لإدراج جميع آفات النباتات؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى تطبيق واستخدام المعايير الدولية ذات الصلة وتدابير الصحة النباتية ذات الصلة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي بسبب الأنواع الغريبة الغازية التي تكون آفات نباتات، بما في ذلك النباتات التي تكون من الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص، عند إجراء تحليل مخاطر الآفات، باحتمال أن تعمل النباتات المدخلة كأصناف غريبة غازية؛

(د) تعزيز الروابط بين السلطات المعنية بحماية البيئة والنباتات والزراعة والوزارات ذات الصلة؛

(هـ) تحسين التواصل بين نقاط الاتصال الوطنية ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات؛

(و) جمع معلومات عن غزوات الأنواع الغريبة من آفات النباتات، بما في ذلك النباتات التي تكون من الأنواع الغريبة الغازية، وإحالة هذه المعلومات إلى نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي للمساعدة في رصد التقدم نحو تحقيق أهداف التنوع البيولوجي.

54- وفي حين تم وضع برنامج عمل مشترك بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات واستمر التعاون الذي أدى إلى عدد من النتائج (انظر القسم 2 أعلاه)، فإنه يمكن زيادة التعاون على الصعيد الوطني على أساس التوصيات الواردة في توصية اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية رقم ICPM-7/2005.

(ج) فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية

55- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر 13/7، إلى الأمين التنفيذي أن يشجع على النظر الأكثر اكتمالا في القضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية في المحافل الدولية الأخرى، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والشراكة التعاونية بشأن الغابات. كما طلب المزيد من التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض؛ والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ ومنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة لوضع إرشادات عملية بشأن المناطق الأحيائية لمديري المواقع.

56- واستجابة لهذا المقرر، ومع مراعاة المقررين 27/8 و 4/9 ألف، شرع الأمين التنفيذي للاتفاقية في إنشاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية في عام 2010، استنادا إلى التعاون الناجح بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وفي البداية، ركز فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية على سد الفجوات ومعالجة أوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي، ولكن يركز الفريق الآن أيضا على دعم بناء قدرات الأطراف وأعضاء الاتفاقيات ذات الصلة والتنفيذ. وتم تحديث اختصاصات الفريق مؤخرا. وتتوافر تقارير اجتماعات فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية على موقعه على الإنترنت.¹¹

(د) البرامج والشراكات الدولية لدعم العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية

57- دعا مؤتمر الأطراف أيضا المنظمات الدولية إلى وضع تدابير مالية وتدابير أخرى لتعزيز الأنشطة الرامية إلى الحد من الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية؛ وأقر بمساهمات عدد من المبادرات، بما في ذلك البرنامج العالمي للأنواع الغازية. وكان البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) شراكة تأسست في عام 1997 بهدف حفظ التنوع البيولوجي والحفاظ على سبل العيش البشرية عن طريق تقليل انتشار وآثار الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد. واضطلع البرنامج العالمي للأنواع الغازية بتقييمات تركز على المشكلة العالمية للأنواع الغازية وأعد أدلة وأدوات للسياسات واللوائح والوقاية والإدارة. وبسبب نقص الأموال، أغلق البرنامج العالمي للأنواع الغازية في عام 2011. ولا يزال التعاون وتبادل المعلومات قائما بين المنظمات التي شاركت في البرنامج العالمي للأنواع الغازية؛ وأصبحت العديد من المنظمات الأعضاء فيه الآن جزءا من الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية (انظر القسم 6 أدناه).

5- المعلومات والأدوات

58- حدد مؤتمر الأطراف، ولا سيما في مقررات صادرة في اجتماعه السادس والحادي عشر، الاحتياجات من المعلومات والأدوات، بما في ذلك نظم المعلومات. وفي المقرر 23/6، دعا مؤتمر الأطراف إلى إجراء بحوث وتقييمات بشأن جملة أمور من بينها: خصائص الأنواع الغازية وضعف النظم الإيكولوجية والموائل أمام غزو الأنواع الغريبة وآثار تغير المناخ على هذه المعلومات؛ وآثار الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي؛ وتحليل أهمية مختلف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية؛ والآثار الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛ وتكاليف وفوائد استخدام وسائل المراقبة البيولوجية لمراقبة الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها؛ ومعايير تقييم مخاطر إدخال أنواع غريبة على التنوع البيولوجي على المستويات الجينية ومستوى الأنواع ومستوى النظام الإيكولوجي؛ ووضع طرائق سليمة بيئياً لمراقبة الأنواع الغريبة الغازية وللقضاء عليها؛ وسبل زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استرداد العافية بعد تعرضها لغزوات الأنواع الغازية؛ وأولويات للعمل التصنيفي؛ واستخدام المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً تجميع معلومات عن هذه الموضوعات.

59- وفي المقرر نفسه، قام مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والمنظمات ذات الصلة على إعداد وإتاحة أدوات تقنية ومعلومات ذات صلة لدعم جهود منع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير وكشفها ورصدها و/أو استئصالها و/أو مراقبتها وطلب إلى الأمين التنفيذي دعم إعداد ونشر هذه الأدوات من خلال جملة طرائق منها: جمع ونشر دراسات الحالة؛ وتجميع وإتاحة قوائم بالإجراءات الخاصة بتقييم/تحليل المخاطر وتحليل المسارات؛ وتحديد وجرد الخبرات المتوافرة ذات الصلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها والتحذير بشأنها والقضاء عليها و/أو مراقبتها، وإصلاح النظم الإيكولوجية والموائل التي تعرضت للغزو؛ وتطوير قواعد بيانات وتيسير حصول جميع البلدان على هذه المعلومات، بما في ذلك إعادة المعلومات إلى بلدان المنشأ عبر جملة آليات منها آلية غرفة تبادل المعلومات؛ وتطوير نظم للإبلاغ عن حالات الغزو الجديدة للأنواع الغريبة وانتشار الأنواع الغريبة في مناطق جديدة. وطلب تجميع دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن موضوعات محددة في الفقرتين 15 و16 من المقرر 4/9 باء.

60- وفي اجتماعه الحادي عشر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد مجموعة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، وإدارة المسارات لمنع دخولها وانتشارها، من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ورحب أيضاً بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين التشغيل البيئي لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت وتيسير استخدام المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات المخاطر و/أو الأثر.

61- وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 6/11 (الفقرة 48 من القسم هاء بشأن التعاون في مجال التنوع البيولوجي وتنمية السياحة) استعراض تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة في اجتماعه الثاني عشر. وفيما يتعلق باستعراض هذه المبادئ التوجيهية، شجعت المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة، واتحاد النقل الجوي الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على تعزيز التثقيف والتوعية العامة، على سبيل المثال من خلال وضع مدونات الممارسة، فيما يتعلق بدور السياحة كمسار لإدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية (الفقرة 51 من المقرر 27/8).

62- وتم إنشاء عدد من الآليات لتبادل المعلومات تتناول الطلبات الواردة أعلاه. وشرع الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مقدمي قواعد بيانات الأنواع الغريبة الغازية، في تنفيذ أنشطة بشأن الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية (GIASI). ومنذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، قام متحف التاريخ الطبيعي (لندن)، بدعم من فريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وبمعلومات مرتدة من المستخدمين، وحلقة عمل تقنية عقدت في عام 2013 وبمساعدة من أعضاء الفريق العامل المعني ببوابة المعلومات، بتشغيل بوابة معلومات تشغيلاً كاملاً لدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتوفر البوابة الوصول إلى: موارد قائمة على الإنترنت

من أعضاء شراكة GIASI وغيرهم؛ والمؤلفات العلمية؛ والمعلومات الإيكولوجية والبيولوجية والمتعلقة بالتسميات ومعلومات أخرى عن الأنواع المعروف أو المشتبه في أنها غازية؛ ومرفق للمنديات لتمكين المناقشات بين المستخدمين والشركاء. ويتوافر حاليا من خلال البوابة تجميع لدراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

63- وجمعت شراكة GIASI معلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية من أكثر من 100 بلد وبيانات من خبراء البلدان يحتفظ بها فريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وسيم إدخال نظام قابل للتشغيل البيئي للبحث في سجل عالمي للأنواع المدخلة والغازية (GRIIS) وللوصول مباشرة إلى قواعد بيانات الشركاء في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2014. ويقوم المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) في الوقت الحالي بتنسيق هذه الشراكة.

64- وعلى الصعيد الإقليمي، هناك عدد من المبادرات التي تجمع وتتبادل المعلومات من خلال الإنترنت عن الأنواع الغريبة المدخلة والأنواع الغريبة الغازية المعروفة. وهناك شبكات للمعلومات في الأمريكتين (مثل شبكة معلومات الغازية الأنواع IABIN، I3N¹²) وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ و(مثل شبكة منطقة آسيا والمحيط الهادئ للأنواع الغازية في الغابات، APFSIN¹³ أو شبكة النظم الإيكولوجية الجزرية في المحيط الهادئ المعرضة للخطر، PIER)¹⁴، وفي أوروبا (مثل شبكة جرد الأنواع الغريبة الغازية لأوروبا، DAISIE¹⁵، والشبكة الأوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، NOBANIS)¹⁶ تعمل بشكل دائم لتحديث المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية.

65- وعلى الصعيد العالمي، يغطي تجميع الأنواع الغازية¹⁷ CABI أكثر من 1 500 نوع من الأنواع الغريبة والغازية. وتخزن في قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية¹⁸ لفريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغازية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية حاليا 37 970 سجلا بشأن حالات خاصة بعدد 890 نوعا من الأنواع الغازية التي تؤثر بشكل خاص على التنوع البيولوجي. وأظهرت شبكة DAISIE أنه تم إدخال بالفعل 12 122 نوعا غريبا وتتسبب 15 في المائة من هذه الأنواع الغريبة تقريبا في أضرار اقتصادية و15 في المائة منها تضر بالتنوع البيولوجي في منطقة أوروبا الأوسع نطاقا. وقد تشير هذه الإحصاءات إلى أن عدد الأنواع الغريبة التي تقع بالفعل خارج نطاق الطبيعة والموزعة حول العالم من المحتمل أن يقدر ببضع عشرات إلى مئات الآلاف من الأصناف. وتبين قواعد البيانات الإقليمية والعالمية المتاحة لجميع المذكورة أعلاه أن أنواعا غريبة غازية في العديد من المجموعات التصنيفية قد أدخلت بالفعل عن طريق التجارة الدولية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية.

66- وفي إطار الشراكة GIASI، تم إعداد تصنيف لمسارات الإدخال والانتشار باستخدام بيانات مستمدة من قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، وتجميع الأنواع الغازية CABI، و NOBANIS و DAISIE فضلا عن قائمة من الأنواع ومعلومات عن مساراتها لبعض المسارات المختارة. ويقوم بحفظ هذا المورد للمعلومات من قبل فريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وأعد الأمين التنفيذي، مع الأخذ بعين الاعتبار هذه المعلومات، قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعا لإدخال الأنواع الغريبة الغازية، والمعايير المقترحة لتحديد أولوياتها، وحددت مجموعة من الأدوات القائمة التي يمكن استخدامها لإدارة أو تقليل إلى أدنى حد المخاطر المرتبطة بهذه المسارات في الوثيقة .UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1

¹² www.i3n.org.

¹³ <http://apfisn.net>

¹⁴ www.hear.org/pier

¹⁵ www.europe-aliens.org

¹⁶ www.nobanis.org

¹⁷ <http://www.cabi.org/isc>

¹⁸ <http://www.issg.org/database/welcome>

67- وبالإضافة إلى ذلك، أعد الخبراء في علم أحياء الغزو إطاراً مفاهيمياً لتصنيف الأنواع الغريبة وفقاً لحجم أثرها البيئي.¹⁹ وينطبق هذا الإطار التصنيفي على مستويات مختلفة من التعقيد الإيكولوجي والنطاقات المكانية والزمنية المختلفة. ويمكن أن يعمل الإطار بمثابة أداة لتحديد أولويات نتائج رسم خرائط أكثر المسارات شيوعاً لإدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية الوارد وصفها في الفقرة السابقة.

68- وفيما يتعلق بأدوات وصف عملية الغزو، توفر دراسة²⁰ حديثة إطاراً موحداً للغزوات البيولوجية يدمج السمات الرئيسية لأكثر أطر الغزو شيوعاً من حيث الاستخدام في نموذج مفاهيمي واحد يمكن تطبيقه على جميع الغزوات التي تحدث بواسطة الإنسان.

69- واستجابةً للفقرة 14 من المقرر 28/11، جمعت الأمانة أفضل الممارسات من الأطراف؛ والمعايير والإرشادات الدولية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية؛ وأدوات تقييم المخاطر؛ والمواد التدريبية التي أعدها البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات الأخرى. وأُتيحت المعلومات في حلقات عمل بناء القدرات التي نظمتها الأمانة وفي كشك إعلامي في مكان انعقاد الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية ويمكن الوصول إليها عن طريق موقع الاتفاقية على الإنترنت. غير أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل لإجراء معالجة كاملة للعديد من القضايا المدرجة في الفقرتين 59 و60 أعلاه.

70- وبحلول الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، سيتم إعداد مجموعة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، وإدارة المسارات لمنع دخولها وانتشارها استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها. وستتاح الأدوات في أشكال مختلفة، بما في ذلك وحدة تعلم إلكتروني في الوقت المناسب.

6- الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

71- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 26 من المقرر 23/6، إلى الأمين التنفيذي تحديد العوائق العلمية والتقنية والإعلامية الرئيسية التي تعترض تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإعداد، بالشراكة مع الأطراف ذوي الصلة والبلدان والمنظمات ذات الصلة حلول لتلك العوائق.

72- وقام مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف والحكومات الأخرى، في الفقرة 13 من المقرر 13/7، على زيادة الاتصال والتوعية العامة بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وفقاً للمبدأ التوجيهي 6. وفي المقرر 4/9، دعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم برامج التوعية على جميع المستويات لصناع القرار والممارسين في قطاعات المياه العذبة والبيئة البحرية والبرية، ولا سيما الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة، وفي تجارة محاصيل البستنة وتجارة الحيوانات الأليفة، وبشكل أعم، في قطاعات النقل والتجارة والسفر والسياحة.

73- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مواد تدريبية لدعم التوعية. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 18 من المقرر 28/11، استكشاف منهجيات لحفز التوعية، وتشجيع التعليم وتوليد المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين.

¹⁹ Blackburn, T.M., Essl, F., Evans, T., Hulme, P. E., Jeschke, J. M., Kühn, I., Kumschick, S., Markova, Z., Mrugala, A., Nentwig, W., Pergl, J., Pysek, P., Rabitsch, W., Ricciardi, A., Richardson, D. M., Sendek, A., Vila, M., Wilson, J. R. U., Winter, M., Genovesi, P., and Backer, S., A Unified Classification of Alien Species on the Magnitude of their Environmental Impacts, forthcoming 2014

²⁰ Blackburn, T. M., Pzsek, P., Bacher, S., Carlton, J.T., Duncan, R. P., Jarosik, V., Wilson, J. R. U. and Richardson, D. M., A proposed unified framework for biological invasions, Trends in Ecology and Evolution 26 (2011), 333-

74- واستجابة لهذا المقرر، دعا الأمين التنفيذي مختلف الشبكات وخبراء الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغازية الغربية إلى تبادل المعلومات والممارسات الجيدة. وعرضت المعلومات في بعض حلقات عمل بناء القدرات التي نظمتها الأمانة وفي الأوكشاك الإعلامية في مكان انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية.

75- ولم يتحقق تقدم يذكر في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة بشأن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية. وقد تكون هناك حاجة إلى جهود إضافية لزيادة وعي عامة الجمهور والقطاعات ذات الصلة. وبما أن القسم 2 أعلاه يشير إلى أن مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال الإغاثة في حالات الطوارئ والمعونة والاستجابة والمساعدة الإنمائية الدولية لم تعالج حتى الآن، يمكن أن يكون محور هذه الأنشطة أيضا المزيد من التدابير لزيادة الاتصال والتنقيف والتوعية العامة.

7- أنشطة بناء القدرات والتنفيذ

76- إلى جانب المبدأ التوجيهي 9 بشأن التعاون، بما في ذلك بناء القدرات، طلب مؤتمر الأطراف الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات في الفقرات من 31 إلى 34 من المقرر 23/6*، والفقرات من 4 إلى 6 من المقرر 27/8، والفقرة 11 من المقرر 4/9 ألف، والفقرة 19 من المقرر 28/11. وفي حين ينبغي أن تهدف تدابير بناء القدرات، بشكل عام، إلى دعم الأطراف في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فقد تناولت طلبات معينة إعداد أدوات لتعزيز قدرات سلطات مراقبة الحدود والسلطات المختصة الأخرى من أجل تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، ولتقييم المخاطر واتخاذ الخطوات اللازمة لإدارة أو تقليل إلى أدنى حد التوطن والانتشار، وللاستجابة السريعة وتنفيذ تدابير الإدارة، بما في ذلك المراقبة والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية.

77- وطلب أن تتم بناء القدرات على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لتعزيز الاتساق والدعم المتبادل للتدابير. وطلب إلى أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية دعم أنشطة بناء القدرات.

78- واستجابة لهذه الطلبات، نظم الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات لدعم الأطراف في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وعقدت حلقات عمل بين نوفمبر/تشرين الثاني 2011 وديسمبر/كانون الأول 2013 في مونتريال، كندا، لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ ونيروبي، كينيا، حلقة عمل دون إقليمية للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية؛ وبانكوك، تايلند، لشرق وجنوب شرق آسيا؛ ودبي، الإمارات العربية المتحدة، للمنطقة العربية؛ وداكار، السنغال، لغرب ووسط أفريقيا؛ وسراييفو، البوسنة والهرسك، لأوروبا الوسطى والشرقية.

79- وتشمل أنشطة بناء القدرات ذات الصلة التي اضطلع بها الشركاء على برنامج لتنمية القدرات في مجال تصريف مياه الصابورة (برنامج GloBallast في الفترة 2000-2007) للمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية؛ وحلقة دراسية بشأن التجارة الدولية والأنواع الغريبة الغازية (جنيف، سويسرا، يولييه/تموز 2012)، وهناك دراسة²¹ وإحاطة²² متعلقتان بالحلقة الدراسية على الإنترنت؛ وحلقة عمل لبناء القدرات ستنظمها اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة بالتعاون مع مركز رامسار الإقليمي في أكتوبر/تشرين الأول 2014 في تشانغون، جمهورية كوريا، لنقاط الاتصال الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية لفريق الاستعراض العلمي والتقني من المقرر أن تتناول جملة أمور من بينها الإرشادات المستخدمة في آسيا لمنع الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها ومراقبتها وإدارتها.

80- ونفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروعا مدته أربع سنوات في إثيوبيا وغانا وأوغندا وزامبيا بشأن "إزالة الحواجز التي تحول دون إدارة النباتات الغازية في أفريقيا" بتمويل من مرفق البيئة العالمية (GEF) في الفترة 2005-2009.

²¹ www.standardsfacility.org/Files/IAS/STDF_IAS_EN.pdf

²² www.standardsfacility.org/Files/Briefings/STDF_Briefing_No9_EN_web.pdf

81- وأعدت حكومة نيوزيلندا وفريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغازية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية وغيرهم من الشركاء مبادرة تعاونية دولية بشأن الأنواع الغريبة الغازية الموجودة في الجزر. وتم إطلاق المبادرة في عام 2002 عقب دعوات من البلدان الجزرية والبلدان التي بها جزر لبذل المزيد من الجهود لإدارة الأنواع الغازية. وتهدف المبادرة إلى تيسير التعاون وتعزيز القدرة على منع وإدارة الأنواع الغازية في الجزر وحققت تقدماً في تعزيز شبكات الأنواع الغازية من خلال المشاركة في العمل ودعم الأنشطة وتبادل المعلومات من خلال قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية (GISD)، وتوفير الدعم التقني، بما في ذلك استعراض النظراء لمشاريع على أرض الواقع ورفع مستوى الوعي بآثار الأنواع الغازية على التنوع البيولوجي الجزري وسبل العيش وفرص إدارتها، ضمن غيرها.²³

ثالثاً - اعتبارات لمزيد من العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية

1- لمحة عامة عن الحالة والاتجاهات والتحديات

82- يشير مشروع الوثيقة التقنية بشأن الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الذي تستند إليه الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بإيجاز إلى أن عدداً قليلاً جداً من النظم الإيكولوجية حالياً خالياً من الأنواع الغريبة والغزوات مستمرة بمعدل غير مسبوق. كما يشير، على سبيل المثال، إلى أن عدد الأنواع الغريبة الغازية في أوروبا (مثلاً في البحر المتوسط والتدبيبات والمياه العذبة) زاد بنسبة 76 في المائة بين عامي 1970 و2007، وأن الأرقام في الصين وأمريكا الشمالية زادت أيضاً، وأن نسبة نجاح غزوات الفقاريات في أوروبا وأمريكا الشمالية قدرها 50 في المائة من جميع الأنواع الغريبة المدخلة، وأن 50 في المائة من الأنواع المدخلة انتشرت.

83- وعلى الصعيد العالمي، لم يخلص إلى وجود أي تحسن فيما يتعلق بضغط الأنواع الغريبة الغازية منذ تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي السابق. وعلى الرغم من تحقيق تقدم ملحوظ في بعض المناطق (على سبيل المثال، نجاح استئصال أكثر من 784 نوعاً من الأنواع الفقارية الغريبة في الجزر حول العالم مقارنة بحالات فشل عددها 88 حالة فقط)، فإن التطور السريع في التجارة والنقل وزيادة حجمهما سيؤدي إلى دخول أنواع غريبة غازية في مناطق جغرافية وبيولوجية جديدة إذا لم تُتخذ أي تدابير. ولذلك، فإن الأنشطة المضطلع بها لا تزال غير كافية لضمان التحقيق الكامل للهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات لمكافحة الأنواع الغازية.

84- وأشار مشروع الوثيقة التقنية إلى أنه في حين تم تحديد عشرات الآلاف من الأنواع الغريبة، والآلاف الغازية منها، فإن هناك بعض المشاكل حول تعريف خصائص الأنواع الغريبة الغازية وتتطلب قضايا الفارق الزمني بين إدخال الأنواع الغريبة وآثارها أيضاً اهتماماً أكبر. ويوصى بأن تركز الجهود الجديدة على السمات والآثار وتقييم المخاطر على نطاق عالمي.

85- وأفيد كذلك بأن تحديد المسارات قد تحسن بشكل كبير على مدار السنوات الماضية، على الرغم من أن الكثير من المؤلفات الموجودة تركز بصفة عامة على بعض المناطق أو الأصناف أو الأسواق.

86- وأشار مشروع الوثيقة التقنية بإيجاز إلى أن هناك أمثلة على سياسات الأمن البيولوجي المعتمدة على أساس تدابير الحجر الصحي على الحدود. غير أن الأعداد الكبيرة من الأنواع الغريبة الغازية وتكلفة إدخال تدابير صارمة بشأن الأمن البيولوجي دفعت العديد من البلدان إلى اعتماد سياسات تركز على تنظيم أو حظر الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، المحددة على أساس تحليل المخاطر المحتملة من حيث توطينها وآثارها على التنوع البيولوجي. وتشتمل المعايير الأخرى المستخدمة لاختيار تدابير مراقبة أو استئصال الأنواع تشمل الجدوى والاستدامة والفعالية من حيث التكلفة ولكن يتعين إدراج عوامل أخرى أيضاً (مثل التعرض لتغير المناخ).

87- وتفيد التقارير أيضا بأن تدابير المراقبة أو الاستئصال لإدارة الأنواع الغريبة الغازية قد زادت بشكل ملحوظ مع مرور الوقت، بما في ذلك للأنواع التي كانت تعتبر حتى وقت قريب من المستحيل استئصالها، ولكن لا تزال هناك فجوات كبيرة في البيانات. ولا تزال الزيادة في عدد الأنواع المدخلة جديدا أكبر بكثير من عدد الأنواع التي تم استئصالها مما يشير إلى الحاجة إلى المزيد من الجهود فيما يتعلق بتدابير منع الدخول والتوطين. ويعزى تزايد معدلات توطين الأنواع الغريبة الغازية بدرجة كبيرة إلى زيادة معدل إدخال الأنواع المرتبطة بزيادة التجارة الدولية والكثافة البشرية.

88- ويوصى باتخاذ الإجراءات التالية من أجل تيسير تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي:

(أ) إعداد موارد إعلامية عالمية عن الأنواع الغريبة الغازية بالمجان لتحديد أولويات الأنواع الغازية ومساراتها للإدارة من خلال شراكة بين الخبراء والحكومات؛

(ب) تحديد أولويات المسارات الرئيسية للإدارة مثل تجارة النباتات والحيوانات الحية، والناقلات/السفن والأنواع المنقولة خلسة لمنع وتقليل إلى أدنى حد مخاطر توطن وانتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) وضع وتنفيذ تدابير للكشف المبكر والاستجابة السريعة؛

(د) إعداد أدوات لدعم القرار، مثل تحليل المخاطر وتحليل التكاليف والمنافع ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية لتطبيق تدابير الإدارة بكفاءة، مع الأخذ بعين الاعتبار التعقيد بسبب تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي اللذين قد يؤديا إلى تفاقم الغزوات البيولوجية؛

(هـ) الحث على اتباع نهج متكامل في تطبيق التدابير المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والآفات والأمراض في المناطق الواقعة قبل وبعد الحدود.

2- التقدم في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية

89- حسبما نوقش في القسم ثانيا أعلاه، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات وافرة بشأن التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، أعد عدد من الأدوات والمعايير ذات الصلة من قبل صكوك ومنظمات أخرى، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. غير أن الإرشادات والمعايير القائمة قد لا تبدو قابلة للاستخدام بسهولة بالنسبة لجميع الأطراف. وبالتالي فإن إعداد دليل لمقررات مؤتمر الأطراف القائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية والإرشادات والمعايير ذات الصلة التي وضعتها المنظمات الأخرى ذات الصلة، على النحو المطلوب في الفقرة 17 من المقرر 5/9، يمكن أن يكون من أولويات العمل في المستقبل.

90- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين فهم المسارات المختلفة المرتبطة بالأنشطة العسكرية؛ والإغاثة في حالات الطوارئ والمعونة والاستجابة والمساعدة الإنمائية الدولية بشكل أفضل وبذل جهود للتصدي لها. وحتى الآن، بُذلت جهود غير كافية للتصدي لهذه المخاطر.

91- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، يوفر فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية منتديا فعالا لتيسير سد الفجوات ومعالجة أوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية. غير أنه لا تزال هناك إمكانيات لزيادة التعاون على الصعيد الدولي فيما يتعلق باتفاقيتي ريو الأخريين، ولا سيما في سياق تدابير التكيف مع تغير المناخ واستعادة النظام الإيكولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يولي فريق الاتصال المزيد من الاهتمام بالأنواع الغريبة الغازية في البيئات المائية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية.

92- ويمكن تعزيز زيادة التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الوطنية لحماية النباتات بشأن الأنشطة الموصى بها في التوصية ICPM-7/2005 للجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية من أجل تحقيق الإمكانات الكاملة للآليات المتاحة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

93- وفيما يتعلق بالأدوات والتدابير المحددة، يمكن أن تُشجع الأطراف على الاستفادة الكاملة من الأدوات المتاحة لتحديد الأنواع ذات الأولوية للمراقبة والإدارة والاستئصال، والمعايير المتاحة لتحليل المخاطر، والتدابير المتاحة للرصد والمراقبة والاستئصال في الموقع الطبيعي، بما في ذلك المراقبة البيولوجية، مع الاحتياطات المناسبة. ويمكن استخدام توسيم حاويات الكائنات الحية بوصفها أخطارا محتملة على التنوع البيولوجي كأداة لعرض نتائج تقييم المخاطر.

94- ويمكن إعداد أدوات جديدة للمساعدة في صنع القرار وتحديد الأولويات، مثل أدوات تحليل تكاليف ومنافع تدابير الإدارة مع إرشادات مناسبة بشأن الظروف البيولوجية والجغرافية والأوضاع الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تدعم الخدمات السريعة لتحديد الأنواع (مثل التشفير العمودي للحمض النووي لأصناف مختارة) سلطات مراقبة الحدود وأصحاب المصلحة في الميدان بالكشف المبكر عن الأنواع الغريبة الغازية. وعلاوة على ذلك، مع زيادة التركيز على استعادة النظم الإيكولوجية في إطار الاتفاقية لدعم الهدف 15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتمشيا مع المقرر 16/11، قد تكون هناك حاجة إلى المزيد من الأدوات والإرشادات لإدراج مراقبة واستئصال الأنواع الغازية في استراتيجيات وخطط وبرامج استعادة النظام الإيكولوجي.

95- ويلزم بذل جهود كبيرة فيما يتعلق برفع الوعي بالمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية. وهناك حاجة إلى بذل جهود لمواصلة تثقيف عامة الجمهور عن هذه المخاطر. ويمكن للحملات، على سبيل المثال، أن تبين آثار الأنواع الغريبة الغازية على الأنواع الرائدة أو الكاريزمية وأماكنها. ويمكن تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية والعلماء المواطنين على الإبلاغ بشكل أكثر انتظاما عن وجود الأنواع الغريبة من أجل تيسير الكشف المبكر والاستجابة السريعة والاستئصال.

96- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لأنشطة التوعية أن تستهدف المجتمع الإنمائي من أجل دعم منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال الإغاثة في حالات الطوارئ والمعونة والاستجابة والمساعدة الإنمائية الدولية.

97- وعلاوة على ذلك، يمكن أن تساعد زيادة التعاون بين المعاهد التصنيفية وقطاع البيئة على التصدي لمخاطر الحماية غير المقصودة للأنواع الغريبة الغازية وأوجه عدم الاتساق في المصطلحات التي تزيد من تقاوم المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية.

رابعاً - التوصية المقترحة

98- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، العناصر التالية في مقرراته المتصلة بالمزيد من الإرشادات لدعم تنفيذ الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى الاعتراف بالأنواع الغريبة كمخاطر محتملة للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتنمية المستدامة؛

2- يرحب بإقامة الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية ويسلم مع التقدير بمساهمات أعضائها للوصول عالميا إلى معلومات موحدة ومجانية ومفتوحة عن الأنواع الغريبة الغازية والمسارات؛

3- يدعو فريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والشركاء التقنيين الآخرين إلى مواصلة العمل على تحليل المسارات واستكمالها، وإعداد تصنيف موحد للأنواع الغريبة استنادا إلى حجم آثارها؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، عند وضع أو تحديث استراتيجياتها الوطنية أو الإقليمية للأنواع الغريبة الغازية، إلى النظر فيما يلي:

(أ) الاستفادة بشكل فعال من استراتيجيات وأدوات وُهّج الاتصال لرفع مستوى الوعي بالمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك من خلال رسائل تستهدف مختلف القطاعات والجماهير؛

(ب) الاستفادة من الإرشادات القائمة بشأن تحليل المخاطر ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الإرشادات التي أعدتها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) الاستفادة من تصنيف مسارات إدخال الأنواع الغازية، واعتبارات تحديد أولوياتها واللمحة العامة عن الأدوات المتاحة لإدارتها على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1، بما في ذلك بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيئي لقواعد البيانات؛

(د) تحديد مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتحديد أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، المعلومات المتعلقة بوتيرة الإدخال وحجم الآثار؛

(هـ) تحديد الأنواع الغريبة الغازية وتحديد أولوياتها وتبادل المعلومات بشأنها من أجل مراقبتها و/أو إدارتها و/أو استئصالها على أساس تحليلات التكاليف والمنافع، استناداً إلى المعلومات المتاحة من خلال شراكة GIASI؛

(و) الاستفادة من المجموعة الكاملة من تدابير المراقبة والاستئصال مع تحليل مناسب للمخاطر، بما في ذلك المراقبة البيولوجية، ولأدوات وإرشادات دعم القرار، بما في ذلك في سياق جهود استعادة النظام الإيكولوجي؛

(ز) إقامة شراكات وطنية بشأن الأنواع الغازية تضم خبراء من الوكالات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وكيانات القطاع الخاص، بهدف ضمان اتباع نهج متماسك بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) المخاطر المرتبطة بالإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة من خلال برامج تتعلق بالمعونة الإنمائية، والاستعادة، والبحث العلمي والفجوات الأخرى المحددة في المقررات السابقة بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) تيسير بناء القدرات في مجال تحديد الأنواع الغريبة، بما في ذلك بشأن النهج السريعة، دعماً لاستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) إعداد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، أدوات لتقدير الآثار الاقتصادية للأنواع الغريبة الغازية، وأدوات لتحليلات تكاليف ومنافع تدابير الاستئصال والمراقبة.